

تحريم الزواج بسبب الرضاع في الشرائع السماوية الثلاث (دراسة مقارنة)

أستاذ مشارك - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الزعيم الأزهري

د. نجات عبدالرحيم إبراهيم

مستخلص:

شاءت هداية الله وحكمته أن يحال بين الإنسان والتزوج بطائفة من النساء فالزواج بإحدهن فيه مفسد تربو على مصالح الزواج. بالتالي قد شرع الله الزواج لبني آدم، إلا أنه حرّم التزاوج بين أصناف معينة، لما علمه من المفاسد الناتجة عن هذا التزاوج. وقد تناولت في دراستي هذه بالبحث أحد موضوع موانع الزواج - مانع القرابة بسبب الرضاع - هدفت الدراسة للتأصيل الفقهي لمانع الزواج بسبب قرابة الرضاع، وجمع مسائله من أمهات الكتب. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها النتائج: أن الطفل يرث من صفات الممرضة الخلقية، كما يرث ولدها الحقيقي، أن القرآن الكريم سبق الطب الحديث في أهمية الرضاعة في فترة السنتين، حيث أكد الأطباء أن جميع أنواع الأغذية لا يمكن أن تكون كافية للطفل بمفردها خلال السنتين، فحليب الأم يحوي مواد مناعية مضادة للجراثيم.

الكلمات المفتاحية: الرضاع- الإقرار - لنفقة - التوارث - السريان

The prohibition of marriage due to breastfeeding in the three divine laws (Comparative study)

Dr. Najat Abdel Rahim Ibrahim - Associate Professor - Department of Islamic Studies - College of Education - Al-Zaeem Al-Azhari University

Abstract:

Allah's willpower and judgment forbid the man to marry a certain type of woman because this marrying one of them implicates evils that go beyond the benefits of marriage.

Thus, God has legislated marriage for the sons of Adam, but he has forbidden intermarriage between certain types, because of what he knew of the evils resulting from it. In this study, the researcher dealt with one of the forbidden types of marriage – it is the kinship due to breastfeeding (sisters from suckling). The study aimed to establish the jurisprudential rooting of the prevention of marriage due to breastfeeding kinship. The data was collected from main juristic resources. The study followed the inductive and analytical comparative methods. The study displayed several results, the most important of which are: That the child inherits the behavioral inherited nature of the breastfeeding woman, just as her real child inherits. The Holy Qur'an preceded modern medicine pointing to the importance of natural breastfeeding during the first two-year period; doctors emphasized that all types of food alone cannot be sufficient for the child during the two years of infancy, because the mother's milk contains antibacterial immune substances.

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا، فله منا الحمد والشكر، والصلاة والسلام على النبي الأمين معلم البشرية ومرشدها إلى ربها، وعلى آله وصحبه أجمعين. سبب اختيار الموضوع: الإرضاع من المسائل التي يكثر التساهل فيها، فيحدث أن يرضع الطفل من أكثر من امرأة غير أمه، دون معرفة الأحكام المتعلقة بالرضاع، مثل حرمة النكاح، والحقوق المترتبة على هذه القرابة.

أهمية الموضوع:

- يكتسب هذا الموضوع أهميته، من أهمية الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، فإذا تم تأسيسها بصورة سليمة، سلم المجتمع من الأمراض الاجتماعية.
- الوقوف على أحكام موانع الزواج تقلل كثيراً من المشاكل الأسرية.

هدف الدراسة:

التأصيل الفقهي لمانع الزواج بسبب قرابة الرضاع، وجمع مسأله من أمهات الكتب.

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي المقارن .

موضوعات البحث:

- مفهوم الرضاع وشروطه واثباته
- حكمة التحريم بالرضاع
- أثر الرضاع على الزواج في الشرع والقانون
- الرضاع في الشرائع الأخرى
- مفهوم الرضاع وشروطه واثباته

مفهوم الرضاع في اللغة: تعريف الرضاع:

الرضاع لغة (1)-بفتح الراء ويجوز كسرهما:- مص اللبن من الثدي، أو شربه. وشرعاً: هو مص طفل دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه.

رض ع (2): (رَضِعَ) الصَّبِيُّ أُمَّهُ بِالْكَسْرِ (رَضَاعًا) بِالْفَتْحِ وَلَعَّهْ أَهْلٌ نَجِدُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَ (أَرْضَعْتَهُ) أُمَّهُ. وَامْرَأَةٌ (مُرْضِعٌ) أَي لَهَا وَلَدٌ تُرْضِعُهُ فَإِنْ وَصَفْتَهَا (بِالرُّضَاعِ) الْوَلَدُ قُلْتِ (مُرْضِعَةٌ) وَهُوَ أَخِي مِنَ (الرُّضَاعَةِ) بِالْفَتْحِ وَ (ارْتَضَعَتْ) الْعَنْزُ أَي شَرِبَتْ لَبَنَ نَفْسِهَا. قَالَ الْفَرَّاءُ: (الْمُرْضِعَةُ) الْأُمُّ وَ (الْمُرْضِعُ) الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ تُرْضِعُهُ. وَلَوْ قِيلَ فِي الْأُمِّ بَعْدَ هَاءٍ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْإِنَاثِ كَحَائِضٍ وَطَامِثٍ جَازَ وَلَوْ قِيلَ لِعَیْرِ الْأُمِّ مُرْضِعَةٌ جَازَ أَيْضًا. قَالَ الْخَلِيلُ: (الْمُرْضِعَةُ) الْفَاعِلَةُ لِلرُّضَاعِ وَ (الْمُرْضِعُ) ذَاتُ الرُّضِيعِ.

قال ابن القيم: (أن مرضعة أبلغ من مرضع، لأن المرأة تذهل عن الرضيع إذا كانت غير مباشرة للرضاعة، فإذا التقم الثدي اشتغلت برضاعته لم تذهل عنه إلا إذا كان الأمر عظيم عندها من اشتغالها بالرضاع)(3).

الرضيع: هو الطفل الذي يمارس الرضاعة أول حياته، ويجمع على رُضِع، ويقال هذا رضيعي.

عرفه الجرجاني بالآتي(4): (هو مص الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع)

دليل مشروعية الرضاع:

الرضاع مشروع؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى) [الطلاق: 6] .
ولقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسَرِّضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [البقرة: 233] .

- مفهوم الرضاع في الفقه الإسلامي

1- مفهوم الرضاع عند الحنفية:

الرضاع والرضاعة بكسر الراء وفتحها، هو مص الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص.⁽⁵⁾

عرّف أيضاً بالآتي: (هو مص ثدي أدمية، ولو بكر، أو ميتة، أو آيسة).⁽⁶⁾

2- مفهوم الرضاع عند المالكية:

(حصول لبن امرأة، وإن ميتة، بوجور، أو سعوط، أو حقنه غذاء).⁽⁷⁾

3- مفهوم الرضاع عند الشافعية:

(اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه).⁽⁸⁾

4- مفهوم الرضاع عند الحنابلة:

(هو مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه).⁽⁹⁾

حكم الرضاع:

حكم الرضاع حكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر. فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه.

والدليل على التحريم بالرضاع: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)

[النساء: 23] وذلك في سياق بيان المحرمات من النساء.

وأما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ -: (إن

الرضاعة تُحرِّم ما تحرّم الولادة)⁽¹⁰⁾ . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في بنت حمزة: (إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي

من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)⁽¹¹⁾ . وأما الإجماع: فقد أجمع

علماء الأمة على التحريم بالرضاع.

شروط الرضاع المحرّم للزواج عند الفقهاء:

يشترط في الرضاع المحرّم شروطاً بعضها متفق عليه بين الفقهاء والبعض الآخر مختلف فيه، كما أن شروطها متعددة، منها متعلق بالرضيع، وبلبن الرضاعة، وثالثة بالمرضع.

أولاً - الشروط المتعلقة بالرضيع:

- أن لا يتجاوز عمر الرضيع الحولين.

وقد اختلف الفقهاء في مدة الرضاع المحرّم على النحو التالي

المذهب الأول:

هو مذهب أبي حنيفة، (12) فهو يرى أن مدة الرضاع الذي يوجب التحريم، هي ثلاثون شهراً.

استدل هذا المذهب بقول الله تعالى في سورة البقرة (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233))، حيث اعتبروا أن التراض والتشاور في الفصال بعد الحولين، دليل على جواز الإرضاع بعد الحولين.

المذهب الثاني:

هو مذهب كل من المالكية (13)، والشافعية (14)، والحنابلة (15):

ذهبوا إلى أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ما كان في العامين الأولين من عمر الطفل.

استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى في سورة البقرة (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ 233)، دلت الآية على أن الفطام للطفل في العامين الأولين.

وقوله تعالى في سورة الأحقاف آية 15 (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)، جمعت الآية بين مدتي الحمل والفطام ثلاثون شهراً، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فتكون مدة الرضاع سنتين (16).

كما استدلوها بالسنة، (روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه فقالت: هو أخي من الرضاعة، فقال: أنظر من اخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة.) (17).

- الراجح هو قول الجمهور لقوة الأدلة التي استدلوها بها.

ثانياً: الشروط المتعلقة بلبن الرضاعة:

1 - أن يحتفظ بصفته (عنصره الغذائي):

ذهب جمهور الفقهاء (18)، إلى أن لبن المرضعة يحرم سواء كان سائلاً، أو مختلطاً بمادة غذائية أخرى، لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من انبات اللحم وانشاز العظم. وإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى: فالحكم للغالب عند أبي حنيفة (19) وأبي يوسف، فإن تساويا ثبت التحريم من المرأتين جميعاً للاختلاط. وقال المالكية ومحمد وزفر: يثبت التحريم من المرأتين جميعاً، سواء تساوى مقدار اللبنين أو غلب أحدهما الآخر، وهذا هو الراجح، لأن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس.

2 - أن يتحقق من وصول اللبن إلى المعدة الرضيع:

سواء بالامتصاص من الثدي، أم بشربه من الإناء أو الزجاجة. وهذا شرط عند الحنفية، فإن لم يتحقق من الوصول إلى المعدة بأن التقم الثدي، ولم يعلم أرضع أملاً، فلا يثبت التحريم، للشك في وجود سبب التحريم وهو الرضاع، والأحكام لا تثبت بالشك. واكتفى المالكية باشتراط وصول اللبن تحقيقاً أو ظناً أو شكاً إلى الجوف من الفم برضاع الصغير، فيثبت التحريم ولو مع الشك، عملاً بالاحتياط، ولا يثبت التحريم على المشهور بمجرد الوصول إلى الحلق فقط.

3 - أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف:

فقد اتفق أئمة المذاهب على أن التحريم يحصل بالوجور (وهو صب اللبن في الحلق) لحصول التغذية به كالارتضاع، وبالسَّعُوط (وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ) لحصول التغذية به؛ لأن الدماغ جوف له كالمعدة، بل لا يشترط التغذية بما وصل من منفذ عال، بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحريم. وقال المالكية: يحصل التحريم بحقنة تغذي أي تكون غذاء، لا مجرد وصول اللبن للجوف عن طريق الحقنة. وحينئذ يختلف ما وصل من منفذ عال، فلا يشترط فيه الغذاء، وما وصل من منفذ سفلي ونحوه فيشترط فيه التغذية.

4 - عدد الرضعات:

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي تحرم إلى ثلاثة أقوال⁽²⁰⁾، هي:

القول الأول: قليل الرضاع وكثيره يحرم على السواء:

وقال المالكية والحنفية: الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصّة الواحدة، للأدلة الثلاثة التالية:

أولها: عموم قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23/4] فإنه علّق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين، فيعمل به على إطلاقه.

ثانيها: حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽²¹⁾ فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع، فاللفظ مطلق يشمل القليل والكثير، ويؤكد أنه أثار عن بعض الصحابة، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: قليل الرضاع وكثيره سواء.

القول الثاني: التحريم يثبت بخمس رضعات:

وذهب إلى هذا الإمام الشافعي⁽²²⁾ وأحمد بن حنبل⁽²³⁾ في الظاهر عنده، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن»⁽²⁴⁾ يستدل من الحديث أن العدد المنطوق به التحريم هو خمس رضعات.

قانون الأحوال الشخصية السوداني⁽²⁵⁾:

وقد أخذ بهذا الشرط قانون الأحوال الشخصية السوداني، حيث جاء نص المادة 17- (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا وقع الرضاع في العامين الأولين، بخمس رضعات مشبعات متفرقات)

القول الثالث: يثبت التحريم بثلاث رضعات:

وذهب إلى هذا داود الظاهري⁽²⁶⁾، وأبو ثور⁽²⁷⁾.

واستدلوا بمفهوم النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم المصّة والمصتان)⁽²⁸⁾، وقوله عليه السلام: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)⁽²⁹⁾

هذان الحديثان يدلان على أن الرضعة والرضعتين لا تحرم، وأن التحريم يثبت بثلاث رضعات وهذا ما دلّ عليه مفهوم الحديثين.

- الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو ما أخذ به القانون السوداني .

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمرضع:

أوجب الله تعالى على الأمهات إرضاع أولادهن حولين كاملين، إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، لأنه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى للحالة الصحية والنفسية قال تعالى في سورة البقرة (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ 233)، كما أوجب على الوالد النفقة، تحقيقاً لمصلحة الطفل، قال تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ 233)، وأمر تعالى الوالد استئجار (ظئر) أي مرضع لولده في حالة عدم إرضاع الوالدة لولدها لسبب من الأسباب كعجزها عن الإرضاع بسبب مرض، قال تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ 233)، وعليه فإن الشروط المتعلقة بالمرضع:

1 - أدمية المرضعة:

لا تنتشر الحرمة بلبن غير الأدمية، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة، فلبنها لم يحرم لأن الشرع لم يرد إلا لبن الأدمية، ودليل ذلك قوله تعالى في سورة النساء (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ 23).

2 - أن تكون المرضعة امرأة حية:

ثبتت الحرمة عند الحنفية⁽³⁰⁾ والحنابلة⁽³¹⁾، لأن اللبن لا يموت عندهم، وذكر صاحب البدائع (أنه لا خلاف بين العلماء أن اللبن إذا أخذ منها في إناء ثم سقي به الصبي بعد موتها أنه يحرم)⁽³²⁾ ويرى المالكية⁽³³⁾ والشافعية⁽³⁴⁾: أن بهذا الشرط يخرج لبن الميتة، وهي التي أخذ منها اللبن بعد موتها، ثم ارتضع به طفل، أو رضعها مباشرة.

3 - أن تكون المرضعة ذات لبن:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط، حيث يرى الحنفية⁽³⁵⁾ والمالكية: (أن لبن المرأة يحرم بغض النظر عن كونها تزوجت أو لم تتزوج، صغيرة كانت أم كبيرة، طالما كانت ذات لبن (أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليايسة من المحيض، كان لها زوج أو لم يكن لها، حاملاً كانت أو غير حامل).⁽³⁶⁾

أما الشافعية⁽³⁷⁾ والحنابلة⁽³⁸⁾: فيروا أن الحرمة تثبت باللبن الناشئ عن الحمل واحتمال الحمل، وهو بلوغ التسع سنين فما فوق وإن لم تحض لأن حملها وولادتها محتملان. على هذا الرأي يخرج لبن البكر والعجوز اليايسة من المحيض.

ما يثبت به الرضاع:

يثبت الإرضاع بأحد أمرين: الإقرار والشهادة⁽³⁹⁾.

1 - أما الإقرار:

فهو عند الحنفية اعتراف الرجل والمرأة معاً أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما.

فإذا أقر الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج، بأن اعترفا بأنهما أخوان من الرضاع، فلا يحل لهما الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد فاسداً، ولم يجب للمرأة شيء من المهر.

وإن كان الإقرار بعد الزواج وجب عليهما الافتراق، فإن لم يفترقا اختياراً، فرق القاضي بينهما جبراً؛ لأنه تبين فساد العقد، ويجب للمرأة الأقل من المسمى ومهر المثل.

2 - وأما الشهادة:

فهي الشهادة، وهي الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير. وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة. واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو أربع من النساء.

فقال الحنفية: لا تقبل هذه الشهادات، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين».

وقال المالكية:

لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط، إلا أم الصغير، فتقبل شهادتها. وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمثابة رجل. وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها، إن لم تطلب أجره عن رضاعها، أما إذا طلبت الأجر فلا تقبل شهادتها؛ لأنها متهممة.

الإقرار والشهادة في القانون السوداني⁽⁴⁰⁾:

الإقرار عرفه قانون الاثبات السوداني لعام 1994م في المادة(15)، بأنه (هو اخبار شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعي بها عليه).
والشهادة عرفتها المادة(23)، بأنها (البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعي بها على آخر أمام المحكمة).

حكمة التحريم بالرضاع:

أجمع العلماء⁽⁴¹⁾ على أثر قول النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»، تحريم التناكح والمحرمية، وجواز النظر والخلوة، لا وجوب النفقة، والتوارث، وولاية النكاح.

- وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة؛ فإنه حين تغذى الرضيع بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه؛ فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، أو من بها مرض مُعَدِّ، لأنه يسري إلى الولد، إذ كان الطفل جزء منها فهي كالأم النسبية في الحرمة، واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخَلْقِ والخُلُقِ؛ فإن الرضاع يغيّر الطباع، وما يؤكد ذلك ما جاء عن زياد السهمي أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبهه)⁽⁴²⁾. والأحسن ألا ترضعه إلا أمه، لأنه أنفع وأمرأ، وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشكلات زوجية. وقد حث الأطباء على لبن الأم، لاسيما في الشهور الأول. وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم. قال الدكتور الطيب محمد بن علي البار (43)

- أن المرضع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها، فتكون من أحادها، كما يكون الطفل في بيت مرضعته مندمجاً في أسرته، فيكون ذلك التشابك الذي يجعل أسرته أسرته، وأسرته أسرته، وإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة للتحريم في كثير الأحوال، فينبغي أن تكون كذلك الرضاعة في هذه الأحوال.
- هناك فائدة للتحريم قد ذكرها بعض الكتاب المسيحيين الذين أعجبوا

بنظام الإسلام في الرضاع، وهي التشجيع على الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعهم، فإن المرضع إذا علمت إذا علمت أنها في الشريعة أم، لها ما للأم من إجلال وتقديس، ولذا تحرم على الولد ما تحرم عليه أمه، فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاظة، وقد يكثر بذلك النسل.

فقد جاء ذلك كتاب أوروبي: (قد استوحى فقهاء المسلمين تلك الحقيقة (وهي تقرير صلة بين المرضع والولد) مما جاء على لسان نبيهم (تناكحوا تناسلوا تكثروا) ، فاحتاطوا كل الاحتياط لذلك الغرض الأسمى الذي هو الحياة الإنسانية، وهذا السر في أن الإسلام أعطى المرضع هذه المكانة لأنها جادت بلبنها، فساهمت في تنفيذ الوصية الربانية، وهذا هو السر أيضاً في أن الإسلام رفع شأن الحامل، وقد جعل للمرضع تلك المكانة ولو كانت غير مسلمة يهودية أو نصرانية، وإنها مكانة سامية تجعلها في الأسرة في المكان التالي للأم). (44) .

«وللرضاع فوائد عظيمة»، ومن فوائده الصحية: ما جاء في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، فيقرر المولى تعالى حق الطفل في الرضاعة، ويوجه الوالدين إلى أن يتشاورا في أمر وليدهما، ويربط ذلك بالتقوى، وبعد مضي أربعة عشر قرناً من نزول الآية الكريمة، نادت المنظمات الدولية، والهيئات العالمية؛ مثل هيئة الصحة العالمية، التي تصدر البيان تلو البيان، تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن، بينما أمر الإسلام به منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

فمن فوائد الرضاعة للوليد:

1. لبن الأم معقّم، جاهز، ليس به ميكروبات.
2. لبن الأم لا يخالطه أيُّ لبنٍ محضّر؛ من البقر، أو الغنم، أو الإبل، فقد صُمِّمَ ورُكِّب؛ ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم، منذ ولادته حتى سن الفطام.
3. يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين، والسكر، بنسب تناسب الطفل تماماً، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار، والأغنام، والجواميس عسيرة الهضم على معدة الطفل؛ لأنها أُعدت لتناسب أولاد تلك الحيوانات.

4. نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل، من نمو أولئك الأطفال الذين يُعطون القارورة.
5. تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام 1988 م: إن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لَقُوا حتفهم؛ نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.
6. الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.
7. يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل، وفق الكمية والكيفية، وعناصر التغذية الثابتة، وتتغير يومًا بعد يوم، وفق حاجات الطفل.
8. يُحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة، يستجيب تلقائيًا لحاجيات الطفل، ويمكن الحصول عليه في أي وقت.
9. الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم؛ وهي وسيلة تمنع من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل، أو اللولب، أو الحقن».

وذكر الدكتور أشياء كثيرة من الفوائد، نكتفي منها بهذا القدر، ولا نملك إلا أن نقول: {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَفْعَلُونَ (88)} [النمل].
ولما تركت النساء الرضاعة الطبيعية، ولجأت إلى الرضاعة بالحليب الصناعي المركب، حدث بسبب اختلاف نسبة المركبات، واختلاف حاجات الأطفال، أمراض كثيرة للنساء والأطفال.

أما إنشاء بنوك حليب الأمهات فلا يجوز إرضاع المواليد منها؛ لما يسببه ذلك من اختلاط الأنساب بين الناس، وقتل عاطفة الأمومة بين المرأة وطفلها.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بنوك الحليب: قرار رقم (6):
فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ / 22 - 28 ديسمبر 1985 م.
بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب.
وبعد التأمل فيما جاء في هذه الدراسات، ومناقشتها مناقشة مستفيضة، شملت مختلف جوانب الموضوع -تبين:

1. أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية، والعلمية فيها، فانكشمت، وقل الاهتمام بها.
2. أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب، بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط، أو الريبة.
3. أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناءً على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.
ثانياً: حرمة الرضاع منها، والله أعلم.

آثار الرضاع:

إذا ثبت الرضاع ترتب عليه حكمان:

الأول: تحريم النكاح، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: 23].

الثاني: ثبوت المحرمية في إباحة النظر، وإباحة الخلوة، فهي أمه من الرضاع، وزوجها أبوه من الرضاع، ومحارمها محارمه، وأولادها إخوته ... وهكذا.
أما النفقة، والتوارث، وولاية النكاح، فلا تثبت بالرضاع.
ولبن البهيمة لا يحرم كلبن المرأة، فلو رضع طفلان من بهيمة كشاة أو بقرة، لم ينشر الحرمة بينهما؛ لأن الشرع خصه بالآدمية فقط . ونقل الدم من رجل إلى امرأة وعكسه لا ينشر الحرمة؛ لأنه ليس بلبن، فلا ينشر الحرمة بينهما.

انتشار حرمة الرضاع:

1. حرمة الرضاع تنتشر على المرتضع وأولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر على من في درجته من إخوانه وأخواته، ولا على مَنْ أَعلى منه كأبيه وأمه. فلا يحرم على زوج المرضعة نكاح أم الطفل المرتضع من النسب، ولا نكاح أخته وعمته، كما يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع.
2. جميع أقارب المرأة المرضعة أقارب للمرتضع من الرضاعة، فأولادها إخوته .. وأباؤها وأمهاتها أجداده .. وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته .. وأعمامها وعماتها أعمامه وعماته .. وأخوالها وخالاتها أخواله وخالاته. وكل هؤلاء حرام على الرضيع ذكراً كان أو أنثى.
3. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فجميع أولاد المرأة المرضعة من زوجها هذا ومن غيره، وجميع أولاد زوجها منها ومن غيرها، كلهم إخوة لهذا الرضيع، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده. فلو كان لرجل امرأتان، فأرضعت هذه طفلاً، وأرضعت هذه طفلة، كانا أخوين من الرضاعة، فاللقاح واحد، وهو ماء الرجل الذي درَّ به اللبن من المرأتين؛ لأن زوج المرضعة أبوه من الرضاعة.
4. إخوة الرضيع من نسب، أو رضاع غير رضاع هذه المرأة المرضعة هم أجانب منها ومن أقاربها. فيجوز لهم أن يتزوجوا من أولاد المرضعة الأخرى؛ لأن الحرمة لا تنتشر عليهم.
5. يجوز لإخوة المرتضع من الرضاع أن يتزوجوا أخواته من النسب، كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا أخواته من أمه، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع؛ لأن أباه لم يشرب معه لبن المرضعة، فلا تنتشر عليه حرمة الرضاع.
6. يجوز لأخ الرجل من أبيه أن يتزوج أخته من أمه، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع، ويجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، وأخته من النسب.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِّي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». متفق عليه (45).

- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوْ تُجَبِّينَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ مُخْلِيةً، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». متفق عليه (46).

قاعدة الرضاع المحرم:

1. الرضاع ينشر الحرمة على المرتضع وفروعه، وهم أولاده وإن سفلوا، ولا ينتشر على أصول المرتضع، وهم آباؤه وأمهاته وإن علوا، ولا على حواشيه، وهم إخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.
2. الرضاع ينشر الحرمة على أصول وفروع وحواشي المرضعة، فأولاد الزوج والمرضعة إخوة المرتضع وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة زوجها وأخواته أعمامه وعماته .. وهكذا.

المحرمات بالرضاع في القانون السوداني (47)

جاء في المادة 17 - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا وقع الرضاع في العامين الأولين، بخمس رضعات مشبعات متفرقات.
ما يحرم بسبب النسب نجده في المادة 15 - يحرم على الشخص، بسبب النسب، التزوج من:

- (أ) أصله وإن علا .
- (ب) فرعه وإن نزل.
- (ج) فرع أحد الأبوين، أو كليهما وإن نزل.
- (د) الطبقة الأولى من فروع أجداده المباشرين.

فضل لبن الأم:

رضاع الوليد من أمه أو من المرأة المرضعة له فوائد كبيرة أهمها:

1. لبن الأم معقم مجهز خال من الميكروبات.
2. لبن الأم خلقه الله ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم منذ ولادته حتى سن الفطام. أما ألبان الأغنام والأبقار فهي عسيرة الهضم على معدة الطفل؛ لأنها خلقت لتناسب أولاد تلك الحيوانات، ولهذا تحدث بسببها الأمراض للأطفال.
3. نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم، أو من النساء المرضعات، أسرع وأكمل من نمو الأطفال الذين يرضعون اللبن المحضر من ألبان الحيوانات.
4. رضاع الطفل من ثدي أمه يزيد الرباط العاطفي والنفسي بين الأم وطفلها، وهذا أمر مطلوب.
5. رضاع الطفل من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم قبل تمام الرضاعة. والأم أحق بإرضاع ولدها، فإن كانت مريضة أو عاجزة، أو مطلقة وأبت الرضاع، التمس له أبوه مرضعة أخرى.

- قال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَبْصِيرٌ}. [البقرة: 233].

- وقال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى } ... [الطلاق: 6].

الرضاع في الشرائع الأخرى: أولاً : الرضاع في الشريعة المسيحية:

لم تعرف هذا المانع (مانع الرضاع)، كما أنها قد حصرت موانع القرابة في نوعين، هما قرابة الدم والمصاهرة، في حين أن العهد القديم قد دمجها إدماجاً كاملاً، إن القرابة الرضاعية لم تعرفها الكنيسة الكاثوليكية، ولا الكنيسة الإنجيلية، بل الكنيسة الارثوذكسية لم تعتمد كلها بالقرابة الرضاعية، وإنما اعتمدها كنيسة معينة دون باقي الكنائس، وهي كنيسة السريان، (48) وتشترط لقيام هذا المانع شروط تتمثل في الآتي:

- 1- أن ترضع المرأة الوليد منذ سنتين دون انقطاع .

- 2- أن تكون اكتسبت اللبن من رجل واحد .

- 3- أن يكون اللبن خالصاً غير مختلط بأي سائل آخر (كالماء والحليب).

ويتضح من ذلك أن شروط التحريم بالرضاع عند السريان، لا تختلف كثيراً عن شروط التحريم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، إلا في شرط واحد وهو (تحريم الرضاع إذا وقع في السنتين من عمر الطفل، بما يعادل خمس رضعات)، وليس الاستمرار في الرضاعة لمدة العامين، كما في شريعة السريان.

ثانياً: الرضاع في الشريعة اليهودية:

أما الشريعة اليهودية فلم تعرف هذا المانع - مانع الرضاع - حيث أنها حصرت موانع القرابة في نوعين، هما قرابة الدم والمصاهرة، في حين أن العهد القديم قد دمجها إدماجاً كاملاً، وقد ورد الحديث عن هذه القرابة المانعة في الاصحاح الثامن عشر من سفر اللاوين⁽⁴⁹⁾.

الخاتمة:

الإسلام شريعة ربانية أنزلها من خلق البشر، وعلمهم ما يصلح لحياتهم الدنيوية، وكذلك الأخروية يقول الله تعالى في سورة المملك: أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (14).

بالتالي قد شرع الله الزواج لبني آدم، إلا أنه حرم الزواج بين أصناف معينة، لما علمه من المفاسد الناتجة عن هذا الزواج. ومن خلال هذه الدراسة تمّ التوصل إلى عدة نتائج:

النتائج:

- أن شروط التحريم بالرضاع عند السريان لا تختلف كثيراً عن شروط التحريم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، إلا في شرط واحد وهو (تحريم الرضاع إذا وقع في السنتين من عمر الطفل، بما يعادل خمس رضعات)، وليس الاستمرار في الرضاعة لمدة عامين، كما في شريعة السريان .
- أن الشريعة اليهودية لم تعتمد الرضاع كمانع من موانع الزواج، حيث حصرت القرابة المحرمة للزواج في القرابة الرحمية والصهرية .
- أن الطفل يرث من صفات المرضعة الخلقية ، كما يرث ولدها الحقيقي .
- أن القرآن الكريم سبق الطب الحديث في أهمية الرضاعة في فترة السنتين، حيث أكد الأطباء أن جميع أنواع الأغذية لا يمكن أن تكون كافية للطفل بمفردها خلال السنتين، فحليب الأم يحوي مواد مناعية مضادة للجراثيم.

الهوامش:

- (1) الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري - لسان العرب - دار صادر - للطباعة والنشر - بيروت ، ج-4 160،162
- (2) زين العابدين بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - مختار الصحاح - مكتبة الإيمان - المنصورة ، ص24
- (3) ابن لقيم الجوزية - جامع الفقه - ج2 ط4 1421هـ ، دار الوفاء المنصورة ص179.
- (4) الجرجاني علي بن محمد بن علي المولود - التعريفات - ط1، 1304هـ - ص4، انظر طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين السبكي، مجلد3، بدون طبعة، دار المعرفة بيروت.
- (5) كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام الحنفي - شرح فتح القدير - دار الفكر - بيروت - ص438 .
- (6) حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - ج3، ص229. دار احياء التراث العربي - بيروت - ط2 ، 1407هـ .
- (7) خليل بن إسحاق الجندي المالكي - مختصر خليل - ط1، 1401هـ، دار الفكر، ج3 ص140 .
- (8) أبي إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي- المهذب في فقه الإمام الشافعي - دار الفكر - بيروت - ج2، ص155.
- (9) الشيخ أبي السعادة منصور بن إدريس البهوتي - الروض المربع شرح زاد المستنقع - حقه وعلق عليه محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم - دار الأرقم - بيروت - لبنان - ج2، ص221.
- (10) محمد بن إسماعيل البخاري- صحيح البخاري - ط1، 1400هـ - حديث رقم (2646)، وصحيح مسلم- الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار الحديث - القاهرة - ط1412هـ ، رقم (1444).
- (11) رواه البخاري (مرجع سابق) برقم (5100) ، ومسلم (مرجع سابق) برقم (1447).
- (12) شرح فتح القدير - ابن الهمام - (مرجع سابق) ص441.
- (13) العالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ص503 دار الفكر بيروت - بدون تاريخ طبعة .
- (14) شمس الدين محمد بن محمد الشربيني - مغني المحتاج - ج3، ص507. دار الكتب العلمية- بيروت - ط1، 1427 هـ .
- (15) الشيخ الإمام بن قدامة - المغني على الشرح الكبير- دار الحديث - القاهرة - ط1416 هـ ، ص505.

- (16) (عبدالدائم الكحيل - الرضاعة التامة بين العلم والقرآن - عبر شبكة الانترنت www.kaheel.com) لقد قامت منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف بالعديد من الأبحاث علماً بالأطفال الرضع، وخرجوا بنتيجة أبحاثهم أن المدة المثالية هي سنتان، لأن الطفل بحاجة ماسة لحليب معقم مثل حليب الأم، لأن جهازه المناعي لا يستطيع مواجهة أي مرض، وقد اكتشف العلماء أن حليب الأم يحوي مواد مناعية مضادة للجراثيم، ويؤكد الأطباء أن جميع أنواع الأغذية لا يمكن أن تكون كافية للطفل بمفردها خلال السنتين من عمره، لأن الطفل يتعرض للكثير من العوامل والتي يصاب بنتيجتها بالعديد من الأمراض، وعندما يبلغ عمر السنتين تصبح العوامل ذاتها غير مؤثرة كما كانت من قبل، لذلك فإن عمر السنتين حرج. ومن هنا نستنتج أن النداء الإلهي سبق النداء البشري بأربعة عشر قرناً، وما يؤكد ذلك قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة:233].
- (17) (أخرجه البخاري في صحيحه (مرجع سابق) - كتاب النكاح - باب من قال لا رضاع بعد العامين - ج-3 حديث بالرقم 5102، ص304.
- (18) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (مرجع سابق) 503، مغني المحتاج - للشربيني (مرجع سابق)، 506، كشاف القناع - للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - 44، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (19) شمس الدين السرخسي - المبسوط - دار المعرفة - بيروت - ط1406هـ، ص140.
- (20) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق)، ص149، حاشية الدسوقي (مرجع سابق)، ص509، المغني - ابن قدامة، ص405، علاء الدين ابياالحسن علي بن سليمان المرداوي - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ص350، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ.
- (21) صحيح البخاري (مرجع سابق) برقم (5100)، ومسلم (مرجع سابق) برقم (1447).
- (22) مغني المحتاج - (مرجع سابق)، ص507.
- (23) كشاف القناع - (مرجع سابق)، ص445.
- (24) أخرجه مسلم في صحيحه (مرجع سابق) - كتاب الرضاع - رقم 1452، ص513.
- (25) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م، المواد 15، 16.
- (26) هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، ولد في الكوفة 207هـ، توفي 270هـ، المحلى لابن حزم الظاهري، دار التراث - القاهرة، ج10، ص11.

- (27) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد أبي اليمان الفقيه البغدادي، صاحب الامام الشافعي رضي الله عنه، توفي سنة 264هـ ببغداد، وفيات الأعيان وأبي الزمان - أبي العباس شمس الدين بن أحمد بن محمد بن أبي بكر - مطبعة السعادة - مصر، ص 53.
- (28) أخرجه مسلم في صحيحه (مرجع سابق)، حديث رقم-1450 ج2، ص 511.
- (29) أخرجه مسلم في صحيحه - (مرجع سابق)، حديث رقم-1451 ج2، ص 512.
- (30) المبسوط للسرخسي (مرجع سابق)، ج 5، ص 139. شرح فتح القدير- ابن الهمام - (مرجع سابق)، ص 454.
- (31) كشف القناع - (مرجع سابق) - ج 5، ص 446.
- (32) الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط 1417هـ ج 4، ص 8' دار الفكر - بيروت.
- (33) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (مرجع سابق)، ص 502.
- (34) الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - الأم - ج 5، ص 333 - دار الوفاء - المنصورة - ط 2، 1425هـ . مغني المحتاج - (مرجع سابق)، ص 505.
- (35) المبسوط للسرخسي - (مرجع سابق)، ج 5، ص 139.
- (36) أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج 2، ص 36 - دار الجيل - بيروت، ط 1، 1409هـ.
- (37) مغني المحتاج - للشرييني (مرجع سابق) - ج 3، ص 505.
- (38) الشيخ شمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي - الشرح الكبير - ج 9، ص 2066 - دار الفكر - للطباعة والنشر.
- (39) البدائع: 4 / 14 (مرجع سابق) ، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزئ الكلبلي الغرناطي - القوانين الفقهية، ص 207، مغني المحتاج: 3 / 423 - 425، المغني: 558 / 7 - 562، الشرح الصغير: 2 / 725 - 727.
- (40) قانون الإثبات السوداني لعام 1994م.
- (41) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - مكتبة الأسد، مكة المكرمة - ط 5، 1423 هـ - الجزء 6 ص 3، محمد أبو زهرة - محاضرات في عقد الزواج وآثاره -، ص 120، دار الفكر العربي للطباعة والنشر - القاهرة.

- (42) أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي-السنن الكبرى للبيهقي- مكتبة الخانجي- القاهرة، ط2، 1414 هـ -ص464 ، حديث رقم 14635.
- (43) الدكتور الطيب محمد بن علي البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن- ص72،الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- (44)محاضرات في عقد الزواج وآثاره - محمد أبو زهرة (مرجع سابق)،ص125ومابعدھا، والموقع 144250 w w w.be.com.htm، ومعوض مصطفى سرحان- الأحوال الشخصية حسب المعمول به في المحاكم الشرعية السودانية ص-101 مطابع رمسيس- الإسكندرية- ط1، 1372هـ.
- (45)أخرجه البخاري(مرجع سابق) برقم (2644) ، ومسلم(مرجع سابق) برقم (1445).
- (46)أخرجه البخاري (مرجع سابق) برقم (5101) ، ومسلم (مرجع سابق)، برقم (1449).
- (47) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين - لسنة1991م، المادتين 15،17.
- (48)السيان في الأصل أهل سوريا وانوا في الأصل تابعين أولا لبترك الروم في انطاكيا، وبعد انفصال الكنيستين الشرقية والغربية تبع بطاركة انطاكية الروم إلى مذهب الطبيعيين فتبعهم السريان، ولا يوجد فرق في العقائد الدينية بين السريان الأرثوذكس والاقباط الأرثوذكس، ولهم مجموعة من لأحوال الشخصية أعدها الراهب يوحنا دولباني على نسق القوانين المصرية طبعت في القدس1929م، وهو معتمد لدى الطائفة، ولا تختلف كثيراً عن القواعد الخاصة بالاقباط الأرثوذكس، أنظر الأحوال الشخصية في تشريعاتها المتعددة - (النصوص الموضوعية في مسائل لغير المسلمين من المصريين)- عبدالفتاح إبراهيم بهنسي- رئيس محكمة الاستئناف- ج3/ص-82 مكتبة الاشعاع، الإسكندرية.
- (49)أنظر سفر اللاويين إصحاح -20 الفقرة 1-8. منى حسب الرسول-الأحوال الشخصية لغير المسلمين -محاضر بقسم القانون المدني- جامعة النيلين- ط2001م، ص84. د.أحمد سلامة - الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين -دار الفكر العربي - بيروت - ط4، 1965م، ص565 .